International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 5 No. 2 (2024) 62-76
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

احتساب الضريبة من الزكاة

Deducting Tax from Zakat

Azman Mohd Noor[1], Fatime Eldersevi[2]

[1]IIUM Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia
[2]Abdul Hamid Abu Sulayman Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia
Email: azmann@iium.edu.my[1], Fatima.junid@gmail.com[2]

الملخص

الزكاة والضريبة نوعان من الالتزامات المالية التي تتفق مع بعضها في بعض الأمور ولكنها في الوقت نفسه تختلف عن بعضها في عدة أمور جوهرية، فلكل منهما غرضه وطبيعته الخاصة. فالزكاة اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وأما الضريبة فهي الفريضة المالية –النقدية– التي تأخذها الدول جبراً وبصفة نهائية من الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين ودون مقابل مباشر لتحقيق منفعة عامة مع مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف. واقتصرت الدراسات –حسب علم الباحثين– عن حكم احتساب الضريبة من الزكاة في البلدان الإسلامية، دون البلدان غير الإسلامية، فكان لابدّ من النظر في حكم احتساب الضريبة من الزكاة في البلدان غير الإسلامية، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد توصل البحث إلى أنه لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة إلا إذا كان وعاء الزكاة منفصلًا عن باقي أموال الضريبة إضافة إلى شروط أخرى كالتحقق من نية الدفع، ووجهة صرف الأموال، ومدى استفادة الفئات التي تستحق الزكاة منها.

الكلمات المفتاحية: *احتساب، زكاة، ضريبة، بلدان إسلامية، بلدان غير إسلامية.*

Abstract

Zakat and tax are two types of financial obligations that share some similarities. Meanwhile, they differ in several other essential matters. Each has its own purpose and nature. Zakat is a specific amount of money that a Muslim gives at a specific time to a particular group with the intention of fulfilling a religious obligation. Tax, however, is a mandatory financial contribution – monetary in nature - that governments impose compulsorily on individuals, whether natural or legal persons, to achieve a public benefit, however, without direct compensation and considering the taxpayer's ability to pay. To the researchers' knowledge, all previous studies that examined the issue of calculating tax from zakat money have focused solely on the case in Islamic countries, excluding non-Islamic countries. Therefore, it was essential to investigate the issue in non-Islamic countries. The study adopted the analytical and inductive approaches. The study concluded that it is not permissible to calculate tax from zakat money unless the zakat money is kept separate from other tax funds, in addition to other conditions such as verifying the intention of payment, to whom the money will be given, and the extent to which the categories deserving of zakat benefit from it.

Keywords: *Deducting, Zakat, tax, Islamic countries, non-Islamic countries*

مقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

احتساب الضريبة من الزكاة موضوع يتناول العلاقة بين الزكاة والضرائب في النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر. فالزكاة هي ركن من أركان الإسلام وفريضة شرعية يجب على من توفرت فيه الشروط أن يؤديها، وتهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة بعض الفئات المخصوصة. والضرائب هي رسوم مالية تُفرض من قبل الحكومات لتحقيق إيرادات تدعم الإنفاق العام وتطوير البنية التحتية والخدمات.

وتثار بعض التساؤلات حول إمكانية احتساب الضرائب التي يدفعها المسلم ضمن الزكاة المستحقة عليه، خصوصاً في البلدان التي تفرض أنظمة ضريبية عالية. وتعتمد الإجابة على هذا السؤال إلى دراسة فقهية تحليلية، حيث أن هناك شروطاً معينة يجب تحققها لاعتبار الأموال المدفوعة من الضرائب جزءاً من الزكاة، وسيجيب هذا البحث عن جميع التساؤلات التي تتعلق بهذا الموضوع وخصوصًا احتساب الضريبة من الزكاة في البلاد غير الإسلامية.

مشكلة البحث:

مع تزايد أعباء الدول ظهرت الضرائب كمصدر إضافي لتمويل النفقات العامة للدولة، وتجب على المسلم وغير المسلم على حد سواء، إضافة إلى أن المسلم يجب أن يلتزم بدفع الزكاة الواجبة عليه، وبهذا يكون عليه عبء مزدوج، فكيف يمكن تخفيف هذا العبء المزدوج على المسلم من خلال احتساب الضريبة من الزكاة في البلاد الإسلامية عمومًا والبلاد غير الإسلامية خصوصًا، وسيناقش هذا البحث إمكانية احتساب الضريبة من الزكاة بطريقة تبرئ ذمة الدافع من الزكاة والضريبة معًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على العلاقة بين الزكاة والضرائب في الإسلام وكيفية تحقيق التوازن بينهما لضمان العدالة الاجتماعية والمالية. كما يهدف البحث إلى تقديم رؤى جديدة تساعد في صياغة سياسات مالية تتناسب مع القيم الإسلامية خاصة في المجتمعات التي لا تطبق كلا النظامين.

الدراسات السابقة

الفرق بين الزكاة والضرائب، عبد الرزاق سعيد قائد سند (سند، 2022)، تكلم الباحث عن مفهوم الزكاة والضرائب، وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما، ثم تحدث عن جواز احتساب الزكاة من الضرائب أم لا؟، ثم تكلم عن الزكاة وكيف تكون بديلًا عن الضرائب وتأثيرها في النهوض والتنمية. وسيستفاد من هذا البحث في جزئية حكم احتساب الضريبة من الزكاة. وسيضيف البحث الحالي إلى هذا حكم احتساب الزكاة من الضريبة في البلاد غير الإسلامية.

الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مروة بن الطاهر وبن مداني إكرام (بن الطاهر وبن مداني، 2022)، بيّن البحث الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة، ومقارنة بينهما، وسيستفاد من هذا البحث في بيان معنى الضريبة والزكاة والمقارنة بينهما، وسيضيف البحث الحالي إلى هذا حكم احتساب الزكاة من الضريبة في البلاد غير الإسلامية.

الضريبة وعلاقتها بالزكاة (دراسة في الأحكام والأثر)، علي بن إبراهيم فاخر (فاخر، 2019)، تطرق البحث إلى الحديث عن معنى الضريبة والزكاة وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة، وأحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة، وحكم فرض الضرائب، وحكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة، وحكم احتساب الضريبة من الزكاة، وآثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة. وسيستفاد من هذا البحث في آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة. وسيضيف البحث الحالي إلى هذا مدى إمكانية احتساب الزكاة من الضريبة في البلاد غير الإسلامية.

دفع الزكاة لغير المسلمين في البلاد غير الإسلامية وحكمه (دراسة تحليلية فقهية)، عبدالله أبو بكر أحمد النيجيري (النيجيري، 2020)، تكلم البحث عن أصناف الزكاة وخص منهم المؤلفة قلوبهم في إعطائهم من أموال الزكاة في البلاد غير الإسلامية، ويستفاد من هذا البحث في معرفة أصناف الزكاة، وإضافة ما إن كان بالإمكان احتساب الضريبة من الزكاة في البلاد غير الإسلامية.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي: سيتم استقراء أقوال الفقهاء الواردة في الزكاة والضرائب عامةً من المصادر والمراجع الأصلية ذات الصلة بالموضوع، وسيتم استقراء ما جاء عن حكم احتساب الضريبة من الزكاة في أبحاث المعاصرين.

المنهج التحليلي: سيتم اعتماد هذا المنهج في تحليل ما تم استقراؤه تتبعًا وجمعًا من أقوال الفقهاء وآرائهم؛ للوصول إلى الرأي الأرجح.

المنهج المقارن: في المقارنة بين الزكاة والضريبة ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما؛ لمعرفة مدى إمكانية احتساب الضريبة من الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغةً واصطلاحًا

لغةً: أصل الزكاة من (زَكَا)، الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وهي الطهارة والبركة والنماء والمدح، ويقال زكاة المال طهارته. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي طهرها (الفراهيدي، د.ت) (ابن منظور، 1414) (الرازي، 1999). قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة (القزويني، 1979).

اصطلاحاً: تتشابه تعريفات الفقهاء للزكاة؛ لاتفاقهم على معناها من حيث الجملة، فقد عرفها الزيلعي من الحنفية بأنها "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى" (الزيلعي، 1314). وعرفها الحطاب من المالكية "اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية" (الحطاب، 1992). وعرفها الماوردي من الشافعية "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة" (الماوردي، 1999). وعرفها الحجاوي من الحنابلة "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (الحجاوي، د.ت).

أثبتت الزكاة على مر الأزمان أن لها فوائد عديدة ومتشعبة، وتشمل فوائدها الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تقرب إلى الله وتطهر المال والنفس، وتخفف الفقر، وتعزز التضامن الاجتماعي، وتقلل الفوارق الاجتماعية، وتحفز النمو الاقتصادي، وتحقق التنمية المستدامة إلى غيرها من الآثار الإيجابية الملموسة للزكاة. ولكن مع تطور الزمان وزيادة المسؤوليات والأعباء على عاتق الدولة التي لا تستطيع الدولة وحدها القيام بها، فهل يجب على الشعب تقديم الدعم المادي لتغطية الحاجات اللازمة، أو بعبارة أخرى هل في المال حق سوى الزكاة؟ وسيتم بحث ذلك في النقطة التالية.

المطلب الثاني: هل في المال حق سوى الزكاة

ذهب فريق من العلماء إلى القول بأن ليس في المال حق سوى الزكاة، بينما الفريق الآخر قال بخلاف ذلك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: قال بأن الزكاة هي الحق الوحيد في المال، ولا يجب في الأموال شيء سوى الزكاة، ودليلهم في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) (ابن ماجة، 2009). وهذا نص صريح في عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة، وإن كانت هناك نصوص من القرآن والسنة تدل على خلاف ذلك، أي تدل على أن هناك حقوقاً أخرى فإن الزكاة أبطلتها ونسختها (مبروك، 2022). قال ابن العربي: "قد قدمنا فيما قبل أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد كان الشعبي يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في المال حق سوى الزكاة))، وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في المال حق سوى الزكاة" (المعافري، 2003).

الفريق الثاني: قالوا بأن في المال حقاً سوى الزكاة، وأول من قال بهذا هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، وذلك عندما تدفق المال وكثر في عهد الفتوح الإسلامية التي كان بدايتها في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم استمرت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، وانقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة أغنياء وطبقة فقراء. فقام أبو ذر الغفاري بإطلاق دعوة عامة تناول فيها هذا الأمر، حيث واجه الأغنياء مؤكدًا أن الزكاة ليست الواجب الوحيد الذي يجب عليهم تجاه الفقراء. واستند في دعوته هذه إلى الآيات القرآنية التي تنهى عن كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله بعد أداء الزكاة (مبروك، 2022).

ومن مؤيدي هذا القول الإمام مالك حيث ذكر أنه: "يجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما يجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم" (ابن موسى، 2008).

ونصر هذا الرأي جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد، حيث قال الشعبي عندما سئل هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقد أفاض ابن حزم في الاستدلال على هذا الرأي في كتابه المحلى، فقال: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر" (ابن حزم، 1984). واستند إلى قوله هذا بعدد من الأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين، كما يلي:

من القرآن

﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: ((من لا يرحم لا يرحم)) (البخاري، 1311).

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) (مسلم، 1955).

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له))، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (مسلم، 1955).

من الآثار

ما روي عن علي بن أبي طالب قال: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا في منع الأغنياء، فحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه (البيهقي، 2003).

وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقزعة: في مالك حق سوى الزكاة (ابن أبي شيبة، 2015).

ويرى ابن حزم أن من قال بعدم وجوب حق في المال غير الزكاة فهو مخالف لمذهبه، إذ قد أوجبوا في المال حقوقاً أخرى كالنفقة على الأبوين المحتاجين والزوجة والرقيق والحيوان، فهم بذلك ناقضوا أنفسهم وأبطلوا حجتهم (ابن حزم، 1984).

الرأي الراجح

يرى الباحثان أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ للأدلة التي تم ذكرها من القرآن والسنة والآثار، ولاتفاق العلماء على هذا، وإن كان ظاهر أقوالهم يبين أن في المسألة خلافًا، فمن قال بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، قصد بهذا أن من أعطى زكاة ماله فليس لأحد أن يجبره على دفع المزيد من المال وهذا من حيث الأصل، أما من حيث الاستثناء والأمور الطارئة، كنفقة الأقارب وحمل العاقلة إلى غيرها من الأمور التي قد تطرأ، فهنا يجب على الأغنياء بذل أموالهم بلا خلاف بين الفقهاء. وفي زماننا المعاصر أصبحت الضرائب من أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كبناء المدارس، والمستشفيات،

والطرق، والتكافل الاجتماعي، وأمن الدولة إلى غيرها من حاجات الدولة الكثيرة. فما معنى الضرائب وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة.

المطلب الثالث: معنى الضريبة لغةً واصطلاحًا وأوجه التشابه والاختلاف بينهما

لغةً: من ضرب يضرب ضرباً، والضريبة: الصوف يضرب بالمطرق، والضريبة القطعة من القطن، والضرائب: الأشكال، حيث يضرب الله مثلاً للحق ومثلاً للباطل، وللكافر وللمؤمن، وهذه الأشياء على ضرب واحد؛ أي على مثال واحد، والضرب من بيت الشعر آخره، والضارب المطمئن من الأرض.

والضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، والضريبة ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. والضريبة مؤنث الضريب، وتطلق على المضروب بالسيف، والقطعة من الصوف أو الشعر أو القطن، وتطلق على الطبيعة والسجية، وعلى ما يفرض على المِلْك والعمل والدخل للدولة، باختلاف القوانين والأحوال (ابن منظور، 1974).

اصطلاحًا: لقد تنوعت تعريفات الضريبة عند علماء المالية والمفكرين الاقتصاديين، إلا أنهم جميعًا يتفقون على أنها فريضة تدفع جبرًا، ومن أبرز تلك التعريفات ما يلي:

"الفريضة المالية –النقدية– التي تستأديها الدول جبراً وبصفة نهائية من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ودون مقابل مباشر لتحقيق منفعة عامة مع مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف" (صبار، 2009).

"فريضة عامة يتحملها كل قادر على الدفع، تدفع الضريبة بصفة نهائية ولا يمكن استردادها" (الخليل ورابح، 2007).

ولم يقتصر ذكر الضريبة على المؤلفات المعاصرة بل من العلماء القدامى من ذكرها في كتبه مثل الإمام الجويني الذي قال: "لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقي به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله" (الجويني، 1401). ويستنبط من رأيه هذا تعريفاً آخر للضرائب وهو: أموال يوظفها الإمام على الغلات والثمرات أو ضروب الزوائد قائمة بالمؤن الراتبة وحاجات الدولة يسهل احتمالها ويحمى بها دولة الإسلام وأهله (النداف وآخرون، 2017).

أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

هناك أوجه تشابه بين الزكاة والضريبة، يمكن ذكرها فيما يلي:

1- الإلزام حيث يؤدى كل من الزكاة والضريبة جبراً دون مشورة أو اعتراض، ولا ينتفع دافعها بها انتفاعًا خاصًّا مباشرًا.

2- لكل من الزكاة والضريبة أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، إلا أن أهداف الزكاة أبعد مدىً، وأعمق جدورًا، وأوسع أفقًا.

3- يمكن للدولة أن تتولى جباية الزكاة وتوزيعها، والإشراف على حصيلتها، كما تفعل في الضرائب (فاخر، 2019) (أبو النصر، د.ت).

أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

الزكاة والضريبة نظامان ماليان يستخدمان لتحقيق العدالة الاجتماعية وتمويل النفقات العامة، ولكن الزكاة تختلف عن الضريبة في أمور جوهرية، ويمكن حصر أهم تلك الوجوه كما يلي:

1- من حيث مصدر التشريع: الزكاة هي فرض ديني في الإسلام، تعتبر أحد أركان الإسلام الخمسة. مصدر تشريعها هو القرآن الكريم والسنة النبوية. فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: ((ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) (البخاري، 1993).

2- من حيث دلالة المصطلح: كلمة الزكاة تأتي من الجذر "زكا"، وهي النماء والطهارة، فهي تعني تطهير المال وتنميته من خلال أداء فرض الزكاة، أما الضريبة فهي من الجذر "ضرب"، ومعناها الضريبة والإلزام.

3- من حيث طبيعة كل منهما: الزكاة عبادة من العبادات المفروضة على المسلم، فهو يتقرب بأدائها إلى الله سبحانه وتعالى، ولابد لها من نية عن أدائها باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند الله سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي خالية من معاني العبادة والتقرب، وإنما هي التزام مدني محض، ولكن المؤمن يثاب على دفعها إذا نوى بها طاعة ولي الأمر.

4- من حيث كونها ركناً من أركان الإسلام: تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، أما الضريبة فهي واجب مالي يفرضه ولي الأمر بضوابط معينة.

5- من حيث الخاضعين لها: الزكاة كسائر العبادات يطالب بها المسلم فقط، أما غير المسلم فلا يطالب بها، بخلاف الضريبة فإنها تؤخذ من المسلم وغير المسلم.

6- من حيث الثبات: مصدر تشريع الزكاة سماوي؛ لذلك فإنها تتسم بالثبات والاستقرار ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، بخلاف الضريبة فإنها تقبل التغيير والتبديل كلما دعت الحاجة.

7- من حيث الأهداف والمقاصد: للزكاة مقاصد روحية، فهي تهدف إلى تطهير نفس المزكي من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الغل والحسد تجاه الأغنياء، أما الضريبة فتؤخذ من المال الطيب وغيره دون التفرقة بينهما.

8- من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها: الزكاة لا تجب إلا في أصناف معينة من المال الطيب، أما الضريبة فإنها تجب في المال الطيب وفي غيره على حد سواء.

9- من حيث المقدار: مقدار الزكاة نسبي ومحدد إلى قيام الساعة، أما الضريبة فإنها متغيرة وغالباً ما تكون تصاعدية.

10- من حيث وقت الأداء: الزكاة تجب عند حولان الحول الهجري، أما الضريبة فإنها تستحق في نهاية كل سنة ميلادية.

11- من حيث المصارف: مصارف الزكاة محددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، أما الضريبة فإنها تقوم بتغطية النفقات العامة للدولة.

12- من حيث مكان الصرف: الأصل أن تصرف الزكاة في المكان الذي جمعت منه ولا تنقل إلا بمسوغ شرعي يستدعي ذلك، أما الضريبة فإنها تجمع من الأقاليم المختلفة ثم ترسل إلى الخزانة العامة للدولة.

13- من حيث التقادم: لا تسقط الزكاة مع مرور الوقت، وإنما تبقى ديناً في ذمة المسلم إلى أن يدفعها، في حين أن الضريبة تسقط بالتقادم.

14- من حيث جزاء مانعها: الأصل أن جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، أما الضريبة فإن جزاءها دنيوي (أبو النصر، د.ت) (سند، 2022).

يتبين مما سبق أنه بالرغم من التشابه بين الضريبة والزكاة ظاهريًا، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما جوهريًا، فالمسلم الذي بلغ ماله نصاب الزكاة لابد عليه أن يدفع زكاة ماله، وبالمقابل فإن الدولة أيضًا تطالبه بدفع الضرائب، مما يترتب على هذا زيادة العبء المالي عليه، وتقليص قدرته على الادخار، وشعوره بعدم العدالة إلى غيرها من الآثار الناجمة عن

دفع الزكاة والضريبة معًا؛ لأنه سيدفع مرتين أما غير المسلم فإنه يدفع مرة واحدة، فهل يمكن احتساب الضريبة من الزكاة؛ لتخفيف تلك الآثار على المسلم؟ من أجل هذا بحث العلماء في مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وسيتم التطرق إلى هذه المسألة في الفقرة التالية.

المطلب الرابع: احتساب الضريبة من الزكاة

انقسم الفقهاء إلى فريقين في الحكم على هذه المسألة بين مجيز ومانع.

الفريق الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة

وهي رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي ابن تيمية، واختيار الإمام النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة. ففي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز احتساب الضريبة من الزكاة، قال: "في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة، ليس له ذلك، قيل له: فيزكي المال عما بقى في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة. يعني إذا نوى به المالك" (المرداوي، 1995).

وهو أحد قولي ابن تيمية في الاختيارات، حيث قال: "وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها" (ابن تيمية، 1414).

واختاره الإمام النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة، قال رحمه الله: "اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط، وبه قطع المتولي وآخرون" (النووي، 1347). وقد يفهم من كلامه أن هذا قول في مذهب الشافعية، إلا أن الإمام الهيتمي نفى ذلك، حيث قال: "واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قل أو كثر وجبت فيه زكاة، أو لا، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك؛ ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون في بيت المال شيء واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً؛ لأنه لم يأخذه باسمها" (الهيتمي، 1987).

الفريق الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة

وهم الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأصح عند الحنابلة، قال ابن عابدين: "صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك، ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا... ولذا قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة؛ فالصحيح أنه لا يقع على الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي" (ابن عابدين، 1966). قال الشيخ عليش وقد سئل عن: "ملك نصاب نعم، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟" (عليش، د.ت) فأجاب: "لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه" (عليش، د.ت).

وقال النووي: "اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر" (النووي، 1347).

الرواية الأصح عند الحنابلة أنها لا تجزئ؛ لأنه أخذها غصبًا (ابن مفلح، 2003).

وهناك العديد من العلماء المعاصرين الذين قالوا بعدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، فقد ذكر الشيخ شلتوت أنه: "إذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضًا إيمانيًا، بحيث يجب إخراجها، وجدت الحاجة إلها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة –كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام، وعليه فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومر عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته" (القرضاوي، 1973). وقد أيد هذه الفتوى القرضاوي بقوله: "ان فتوى الشيخ شلتوت رحمه الله ومن سبقه من العلماء أن الضرائب لا تغني عن الزكاة هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي، لما استندت عليه من اعتبارات شرعية صحيحة"" (القرضاوي، 1973).

وفي قرارات الزكاة الدولية الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية الفقهية والمحاسبية: "لا يحل محل الزكاة غيرها من التكاليف المالية؛ كالضرائب ونحوها" (منظمة الزكاة العالمية، 2024).

الترجيح

يرى الباحثان بأن الضريبة المدفوعة للدولة لا تجزئ عن الزكاة؛ نظرًا لاختلاف مصارفهما عن بعض، فالضريبة تذهب لبناء المدارس وتشييد الطرق وبناء الجسور إلى غيرها من الأمور التي تنفّذ من مال الضريبة، أما الزكاة فإنها تكون للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

فكما أن الأرض الخراجية إذا ملكها مسلم وجب فيها العُشر زكاة مع الخراج على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (القرافي، د.ت) (الماوردي، 1999) (المغني، د.ت)، فمن باب أولى أن الزكاة يجب دفعها مع الضريبة.

ولكن قد يتساءل سائل لماذا لا تجزئ الضريبة عن الزكاة والدولة تدفع لجهات التكافل الاجتماعي من مال الضريبة، أليس في هذا شبهًا ببيت مال المسلمين كما كان في السابق، حيث كان الناس يعطون زكواتهم للعاملين عليها ثم يضعونها في بيت المال وبعدها توزع على مصارفها؟

يجاب على هذا بأن بيت المال لم يكن وعاءً واحدًا بل كان مقسمًا إلى أقسام عدة، ومن بينها قسم خاص لمال الزكاة. فقد قال أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في ء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه" (ابن حبيب، د.ت).

وقال محمد: "يجب أن تكون بيت الأموال أربعة: أحدها: بيت مال الزكاة والعشور والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام، والثاني: بيت مال الخراج والجزية التي نقلت، وما يأخذه العاشر من الكفرة، والثالث: فصل في بيان بيوت الأموال: بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز، والرابع: بيت مال اللقطات والتركات، وإنما وجب أن يكون بيوت المال أربعة أما بيت مال الزكاة والخراج والخمس؛ فلأن بكل مال منها حكم يختص به لا يشاركه مال آخر فيه، فمتى جعل الكل في بيت واحد، وخلطه لا يمكنه إقامة حكم كل مال، وأما بيت مال اللقطات والتركات؛ لأنه ربما يظهر لها مستحق بعينها، فلو خلطها بغيرها لا يمكنه ردها بعينها على مستحقها، فيجعل بيوت المال أربعة لهذا" (ابن مازه، 2004).

ومن أجل الأسباب السالفة الذكر لا يمكن القول بأن الضريبة تجزئ عن الزكاة إلا في حال كون وعاء الزكاة منفصلًا عن غيره فإنه في هذه الحالة تجزئ.

هذا فيما يتعلق ببلاد المسلمين، أما البلاد غير الإسلامية فما حكم احتساب الضريبة من الزكاة فيها؟ وسيتم الإجابة عن هذا السؤال في الفقرة التالية.

المطلب الخامس: حكم احتساب الضريبة من الزكاة في غير بلاد المسلمين

الزكاة عبادة تحتاج إلى النية عند دفعها، فإما أن يدفعها هو وإما أن يوكل بها غيره، والأصل أن الزكاة تدفع لولي الأمر ليتم صرفها على مستحقيها، وتوكيل المسلم بدفع الزكاة جائز بلا خلاف، أما البلدان غير المسلمة فمعلوم أنه تحكمها حكومات غير إسلامية، فهل يجوز توكيل غير المسلمين بدفع الزكاة؟

ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يشترط أن يكون الموكل بدفع الزكاة مسلمًا، قال في الفتاوى الهندية: "ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر" (الفتاوى العالمكيرية، د.ت).

وقال النووي: "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه... قال البغوي في أول باب نية الزكاة: ويجوز أن يوكل عبدًا أو كافرًا في إخراج الزكاة، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية" (النووي، 1344).

قال في مطالب أولي النهى: "وإن وكل رب مال في إخراج الزكاة مسلمًا على الصحيح من المذهب. قال في الإنصاف: لكن يشترط فيه أن يكون ثقة. نص عليه، وجزم به في الإقناع والمنتهى لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها... ويتجه الإجزاء ولو مع كفر وكيل، حكاه القاضي وجزم به المجد في شرحه... وقال في الرعاية: "ويجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل، وكفت نيته وإلا فلا". قال في الإنصاف: وهو قوي. انتهى. وتقدم لك أن المذهب خلافه" (الرحيباني، 1994).

وإن جاز توكيل غير المسلم بدفع الزكاة فهل يجوز أن تدفع الضريبة بنية الزكاة لحكومات غير مسلمة لصرفها على فقراء المسلمين، استنادًا إلى ما ورد في بعض النصوص –في كتب المالكية – التي يفهم منها أن دفع الزكاة للحكومات التي لا تعترف بها مجزئ، يقول المواق في التاج والإكليل: "كان ابن اللباد يفتي أن ما يأخذه بنو عبيد من الزكاة يجزي، وإن كانوا لا يقرون بالزكاة لأنا إن قلنا لا تجزئ لم يؤد الناس شيئا فلأن يؤدوا بتأويل خير من أن يتركوها عامدين" (المواق، 1994). فهل يفهم من هذا النص أن بعض المالكية قالوا بأن الضريبة إذا تم دفعها لحكومة لا تعترف بالزكاة، لكنها تصرف جزءًا من أموال الضريبة على المسلمين المسجلين في جمعيات التكافل الاجتماعي أنها تحتسب زكاة؟

يجاب على هذا بأنه في عهد الفاطميين كان بيت المال قائمًا وكان يسمى "دار الملك" (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ,د.ت)، وبنو عبيد وإن لم يعترفوا بالزكاة إلا أن بيت المال كان باقيًا على تقسيمه، فالزكاة المدفوعة من المزكي كانت تذهب لمصارفها والذي يدل على هذا ما ذكره المواق في التاج والإكليل بعد ذكره لفتوى ابن اللباد بأن ما يأخذه بنو عبيد من الزكاة مجزئ: "قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وكنت أستحب ذلك إلى أن أحدث بنو عبيد في الزكاة أمرا آخر من صرفها للنصارى"(المواق، 1994).

وبعد ذكر ما سبق يرى الباحثان؛ أنه لا يمكن القول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة في البلاد غير الإسلامية بناءً على فتوى ابن اللباد؛ نظرًا لأن بنو عبيد كانوا يضعون مال الزكاة في بيت المال ويصرفونها في مصارفها وإن لم يكونوا يعترفون بها لذلك لا يمكن القياس على هذا القول، فالزكاة فريضة مالية فرضها الله على عباده وقرن بينها وبين الصلاة في غير موضع من القرآن الكريم، ولا يمكن إلغاؤها أو الاكتفاء بغيرها عنها.

كما يرى الباحثان أنه إذا كان جزء معلوم من مال الضريبة يذهب إلى مصارف الزكاة كفقراء المسلمين ومساكينهم، وكان ذلك معلوم يقينًا –وليس ظنًّا أو توقّعًا– بحيث تكون هناك قائمة بأسماء الفقراء ويوجد في تلك القائمة أسماء المسلمين أيضًا، فحينها قد يمكن احتساب الضريبة من الزكاة والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

1- في المال حق سوى الزكاة؛ بدليل القرآن والسنة والآثار.
2- الزكاة والضريبة نظامان ماليان يستخدمان لتحقيق العدالة الاجتماعية وتمويل النفقات العامة، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في أمور جوهرية.
3- انقسم الفقهاء إلى فريقين في الحكم على احتساب الضريبة من الزكاة بين مجيز ومانع.
4- الضريبة المدفوعة للدولة لا تجزئ عن الزكاة؛ نظرًا لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف الضريبة.
5- لا يمكن القول بجواز احتساب الضريبة من الزكاة في البلاد غير الإسلامية بناءً على فتوى ابن اللباد؛ نظرًا لأن بنو عبيد كانوا يضعون مال الزكاة في بيت المال ويصرفونها في مصارفها وإن لم يكونوا يعترفون بها.
6- إذا كان جزء من مال الضريبة يذهب إلى مصارف الزكاة في البلاد غير الإسلامية، كفقراء المسلمين ومساكينهم، وكان ذلك معلوم يقينًا –وليس ظنًّا أو توقّعًا– بحيث تكون هناك قائمة بأسماء الفقراء ويوجد في تلك القائمة أسماء المسلمين أيضًا، فحينها قد يمكن احتساب الضريبة من الزكاة والله أعلم.

References:

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan Al-Kubra*. Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd edition.

Al-Farahidi, K. (n.d.). *Kitab Al-'Ayn*. Edited by: Mahdi Al-Makhzumi, Ibrahim Al-Samarrai. Dar Wa Maktabat Hilal.

Al-Hajjawi, S. A.-D. M. (n.d.). *Al-Iqna'* (A. L. M. M. Al-Subki, Rev. & Annot.). Beirut: Dar Al-Ma'arifah.

Al-Haytami, A. (1987). *Al-Zawajir 'An Iqtiraf Al-Kaba'ir*. Dar Al-Fikr, 1st edition.

Al-Juwayni, A. M. b. A. (1401H). *Ghayāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam* (A. A. Deeb, Ed., 2nd ed.). Maktabat Imam Al-Haramayn.

Al-Majlis Al-A'la Lil-Shu'un Al-Islamiyya. (n.d.). *Mawsu'at al-Mafahim al-Islamiyya al-'Amma* (p. 99). Egypt.

Al-Mardaawi, A. A.-D. A. b. A. S. (1995). *Al-Insāf fī Ma'rifat al-Rājih Min al-Khilāf* (A. A. A. Al-Turki & A. F. M. Al-Hilu, Eds.). 1st ed. Cairo: Hijr for Printing, Publishing, and Distribution.

Al-Mawardi, A. b. M. b. M. b. H. A.-B. (1999). *Al-Hāwī al-Kabīr* (A. M. A. & A. A. A. Mawjud, Eds.). 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Qazwini, A. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sihah*. Edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad. Beirut-Saida: Al-Maktaba Al-Asriya-Al-Dar Al-Namudhajiya, 5th edition.

Al-Zailai, U. (1314H). *Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq*. Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1st edition.

Ibin Musa, K. (2008). *Al-Tawdih Fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'i Li Ibn Al-Hajib*. Edited by: Ahmad Abdul Karim Najib. Markaz Najibawiyyah Lil-Makhtutat Wa Khidmat Al-Turath, 1st edition.

Ibn Abidin, M. A. (1966). *Radd al-Muḥtār ʻalā al-Durr al-Mukhtār* (Vol. 2, p. 311). 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Abi Shaybah, ʿA. b. M. (2015). *Al-Musannaf* (S. b. N. Al-Shathri, Ed.). 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution.

Ibn Hazm, A. b. A. (1984). *Al-Muhalla bi al-Athar* (A. G. S. Al-Bandari, Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzur, M. (1414H). *Lisan Al-Arab*. Beirut: Dar Sader, 3rd edition.

Ibn Muflih, S. A.-D. M. (2003). *Al-Furū'* (A. A. Al-Turki, Ed.). 1st ed. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah; Riyadh: Dar Al-Muwaid.

Ibn Taymiyyah, T. (1441H). *Approximation of Fatwas and Letters* (A. N. Al-Tayyar, Ed.). 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution.